

**نص رقم ١. ض 2008/41**

**مذكرة عامة عدد 2008 / 20**

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصلين 34 و36 من القانون عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 المتعلقة بسحب الامتياز الجبائي للمداخيل والأرباح المتأنية من الاستغلال على المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط وبالنشاط وإرساء نظام جبائي تفاضلي للمنح المسندة للمؤسسات والمخصصة لتمويل الإستثمارات اللامادية.

**المصاحيب :** قائمة مختلف منح الاستثمار والتأهيل المسندة للمؤسسات المعنية بأحكام قانون المالية لسنة 2008

## **ملخص**

**سحب الامتياز الجبائي للمداخيل والأرباح المتأنية من الاستغلال على المداخيل  
والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط  
وإرساء نظام جبائي تفاضلي للمنح المسندة للمؤسسات  
والمخصصة لتمويل الإستثمارات اللامادية**

تم بمقتضى القانون عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 :

**1- سحب النظام الجبائي التفاضلي للمداخيل أو الأرباح المتأنية من الاستغلال على المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي للمؤسسات (الفصل 34)**

**ويشمل الإجراء:**

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصدق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير،

وتضمن الفصل 21 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية نفس الإجراء.

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،
- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،
- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

تطبق الأحكام الجديدة النصوص عليها بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2008 على المداخيل المذكورة أعلاه المحققة بعنوان 2007 والسنوات المولالية .

2- إرساء نظام جبائي تقاضيلي للمنح المسندة للمؤسسات والمخصصة لتمويل الإستثمارات اللامادية وذلك بالتنصيص على دمج هذه المنح ضمن النتائج الصافية على أساس العشر سنويا ابتداء من سنة قبضها عوضا عن دمجها كلية ضمن نتائج سنة قبضها (**الفصل 36**)

تطبق الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2008 على المنح المخصصة لتمويل الإستثمارات اللامادية المقبوضة بداية من غرة جانفي 2007.

تم بمقتضى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 سحب الامتياز الجبائي الممنوح للمداخيل والأرباح المتأنية من الاستغلال على المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط وتم بمقتضى الفصل 36 من نفس القانون إرساء نظام جبائي تقاضي للمنح المسندة للمؤسسات والمخصصة لتمويل الإستثمارات اللامادية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول قانون المالية لسنة 2008 حيز التطبيق في الموضوع وإلى تحليل الأحكام الواردة بالفصلين 34 و36 المذكورين.

## I - سحب الامتياز الجبائي للمداخيل والأرباح المتأنية من الاستغلال على المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط

### 1 - تذكير بالنظام الجبائي للأرباح الاستثنائية المعمول به قبل دخول قانون المالية لسنة 2008 حيز التطبيق

تؤخذ بعين الاعتبار ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات الأرباح الاستثنائية والعرضية طبقاً للقانون العام وذلك حتى في صورة انفصال المؤسسة التي تتحققها بنظام تقاضي بعنوان الأرباح المتأنية من النشاط الأصلي كما هو الشأن مثلاً بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة أو المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية.

### 2 - إضافات قانون المالية لسنة 2008

#### أ- فحوى الإجراء

في إطار تطبيق نفس النظام الجبائي الخاص بالأرباح والمداخيل المتأنية من النشاط الأصلي على المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط سحب الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2008 الامتيازات الجبائية الممنوعة للمداخيل أو الأرباح المتأنية من النشاط الأصلي على المداخيل والأرباح الاستثنائية.

#### ب- الأرباح الاستثنائية المعنية بالإجراء

حدّ الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2008 الأرباح أو المداخيل المعنية بهذا الإجراء . ويتعلق الأمر بـ :

##### ب-1- المنح : ويتعلق الأمر بـ :

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ويتعلق الأمر بكل المنح المسندة في إطار مجلة تشجيع الاستثمار ،

- منح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه وذلك سواء استعملت المنحة لتمويل استثمارات مادية أو استثمارات لامادية،

- المنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير من قبل صندوق النهوض بال الصادرات لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً قصد تغطية بعض المصارييف الناتجة عن عملية التصدير مثل مصارييف نقل المنتجات وكذلك المنح المسندة من قبل صندوق اقتحام الأسواق الخارجية (FAMEX) للمؤسسات قصد تطوير الأنشطة الموجهة للتصدير.

من ناحية أخرى نص الفصل 21 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية أن المنح المسندة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه تتتفق بنفس الامتيازات التي تتتفق بها المداخل أو الأرباح المتأنية من الاستغلال للمؤسسة المنتفعه بالمنحة.

وضبطت قائمة منح الاستثمار ومنح التأهيل المعنية بأحكام قانون المالية لسنة 2008 وبالفصل 21 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 بالملحق لهذه المذكرة.

## **ب-2- القيمة الزائدة الناتجة عن التقويت في عناصر الأصول : و يتعلق الأمر بعناصر الأصول المادية الثابتة خاصة مثل:**

- التجهيزات الفنية والأجهزة والمعدات الصناعية،
- الآلات الميكانيكية والصناعية،
- وسائل نقل الأشخاص والسلع،
- تجهيزات المكاتب،
- التجهيزات العامة...

هذا ويستوجب الانتفاع بالإجراء المذكور بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة أن تستجيب عملية التقويت لمفهوم التصدير كما تم تعريفه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل حيث نص الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2008 على أن القيمة الزائدة المتأنية من التقويت في عناصر الأصول الثابتة للمؤسسة المصدرة تتتفق بالإجراء إذا تمت عملية التقويت في العناصر خارج البلاد التونسية أو لفائدة مؤسسات مصدرة كلياً على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

غير أنه وفي الحالة الخاصة إذا تم التقويت في أحد عناصر الأصول من قبل مؤسسة مصدرة كلياً منتبضة بمناطق التنمية الجهوية أو منتفعة بامتيازات التنمية الفلاحية فإن القيمة الزائدة المعنية يخصص لها نفس النظام الجبائي بأرباح الاستغلال وتتفق تبعاً لذلك بالامتيازات الجبائية التي تتتفق بها الأرباح أو المداخل المتأنية من الاستغلال والخاص بالتنمية الجهوية أو بالتنمية الفلاحية حتى ولو كانت عملية التقويت لا تستجيب لمفهوم التصدير.

وقد استثنى الفصل 34 المشار إليه أعلاه صراحة من الانتفاع بالامتياز القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في:

• العقارات المبنية والعقارات غير المبنية ويتعلق الأمر بـ :

- البناءات،
- البنية الأساسية،
- الأراضي البيضاء،
- المخازن والمستودعات ...

• الأصول التجارية.

**ب- 3- أرباح الصرف**

وهي الأرباح الناتجة عن تغيير سعر الصرف في إطار عمليات الشراءات المتعلقة بالنشاط ورقم المعاملات.

**ب - 4- الانتفاع بالتخلي عن الديون**

ويشمل الإجراء الانتفاع بالتخلي عن كل الديون المتخلدة بذمة المؤسسات في إطار نشاطها سواء تم ذلك من قبل مزوديها أو من قبل الشركاء عن طريق الحساب الجاري للشركاء أو من قبل البنوك أو غيرهم من الدائنين.

مع العلم أنه بالنسبة إلى المؤسسات المتخلية عن الديون لم يطرأ أي تغيير على النظام الجبائي المتعلق بعملية التخلی حيث يبقى هذا التخلی غير قابل للطرح لضبط ربحها الخاضع للضريبة لسنة التخلی.

**ج- المؤسسات المعنية بالإجراء**

يشمل الإجراء كل المؤسسات المنتفعه بحق طرح الأرباح أو المدخلات المتأنية من الاستغلال باعتبار الضريبة الدنيا أو بدونها وذلك كما يلي :

**ج-1 - المؤسسات المنتفعه بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأنية من النشاط دون اعتبار الضريبة الدنيا : ويتعلق الأمر بـ :**

- المؤسسات المصدرة كليا خلال مدة انتفاعها بالطرح الكلي لأرباحها أو مداخيلها المتأنية من التصدير وذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه،

- المؤسسات المنتفعه بامتيازات التنمية الفلاحية في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال مدة انتفاعها بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأنية من الاستغلال،

- المؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية وذلك خلال مدة انتفاعها بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأنية من الاستغلال،

- المؤسسات المنجزة لمشاريع السكن لفائدة الطلبة وذلك خلال مدة انتفاعها بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأنية من الاستغلال،

- المؤسسات الصحية الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 خلال مدة انتفاعها بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأنية من الاستغلال.

ج- 2- المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأنية من النشاط مع اعتبار الضريبة الدنيا : ويتصل الأمر بـ :

- المؤسسات الناشطة في قطاعات المساعدة في إطار الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- المؤسسات الناشطة في قطاع التلوث والمحافظة على البيئة في إطار الفصل 38 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- المؤسسات الصحية الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 بعد انتهاء مدة الانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأنية من الاستغلال،

ج- 3- المؤسسات المنتفعة بطرح الأرباح المتأنية من الاستغلال جزئيا باعتبار الضريبة الدنيا أو بدونها: ويتصل الأمر بـ :

- المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولية خلال العشر سنوات المواتية للسنوات التي تم خلالها الانتفاع بالطرح الكلي،

- المؤسسات المصدرة التي لها صفة أشخاص طبيعيين بعد انتهاء مدة انتفاعها بالطرح الكلي لأرباحها المتأنية من التصدير.

ج - 4 - المؤسسات المنتفعة بنسبة ضريبة تفاضلية : ويتصل الأمر بـ :

- المؤسسات المصدرة لها صفة أشخاص معنويين بعد انقضاء فترة انتفاعها بالطرح الكلي للأرباح المتأنية من التصدير.

- شركات الخدمات في قطاع المحروقات بعد انقضاء فترة انتفاعها بالطرح الكلي للأرباح المتأنية من التصدير.

### 3- كيفية تطبيق أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2008 :

يتم طرح الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها أعلاه حسب نفس الحدود التي تطرح فيها الأرباح المتأنية من الاستغلال وذلك على النحو التالي :

#### أ- بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا :

في صورة عدم تحقيق مبيعات في السوق المحلية فإن الأرباح الاستثنائية المعنية بالإجراء تكون قبلة للطرح كليا كما هو الشأن بالنسبة إلى الأرباح المتأنية من التصدير وذلك حتى في صورة تحقيق المؤسسة المصدرة كليا لأرباح استثنائية أو ثانوية أخرى تكون خاضعة للضريبة.

أما في صورة تحقيق المؤسسة المصدرة كليا لأرباح متأنية من مبيعاتها في السوق المحلية فإن الأرباح الاستثنائية تقبل للطرح في حدود نفس النسبة التي تطرح على أساسها الأرباح المتأنية من التصدير.

#### مثال عدد 1 :

لنفترض أن مؤسسة صناعية "أ" مصدرة كليا فوّتت خلال سنة 2007 في آلة صناعية مضمونة بأصولها الثابتة لفائدة أحد فروعها المتواجدة بالخارج.

ولنفترض أن المؤسسة المذكورة حققت بعنوان سنة 2007 ربحا صافيا يساوي 1.730.000 دينار مقابل رقم معاملات بـ 10.500.000 د منه 20 % تحقق في السوق المحلية .

وتتوزع الأرباح المحققة كما يلي :

1.350.000 د

- أرباح متأنية من النشاط

- قيمة زائدة ناتجة عن التفويت  
في الآلة الصناعية

130.000 د

- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

80.000 د

- أكرية

120.000 د

- محاصيل أخرى مختلفة

50.000 د

في هذه الحالة يضبط الربح القابل للطرح بعنوان التصدير كما يلي :  
1.730.000 د

- الربح الجمي

- ضبط الربح المتأنى من التصدير القابل للطرح  
(بما في ذلك القيمة الزائدة المتأنية من التفويت)

د 546.000	= د 1.730.000 – د 1.184.000	في الآلة الصناعية :
د 1.184.000	= د 130.000 + د 1.350.000 × 80 %	- الربح الخاضع للضريبة حسب القانون العام :

**بـ- بالنسبة إلى المؤسسات غير المصدرة المنتفعه بالطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المتأنية من الاستغلال :**

يتم طرح الأرباح الاستثنائية المذكورة كلياً على غرار الأرباح المتأنية من النشاط ويشمل الإجراء خاصة الأرباح الاستثنائية المحققة خلال العشر سنوات الأولى من قبل المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في إطار التنمية الفلاحية أو المؤسسات التي تتجزء مشاريع سكن لفائدة الطلبة أو المؤسسات الصحية الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أكتوبر 2001.

**ج - بالنسبة إلى المؤسسات التي تنتفع بطرح الأرباح المتأنية من الاستغلال مع مراعاة الضريبة الدنيا:**

إذا تعلق الأمر بمؤسسات تنتفع بحق طرح الأرباح والمداخيل المتأنية من الاستغلال، كلياً أو جزئياً مع مراعاة الضريبة الدنيا، يتضمن القسط من الربح القابل للطرح أرباح الاستغلال والأرباح الاستثنائية المنتفعه بالإجراء المنصوص عليه بقانون المالية لسنة 2008. وتحسب الضريبة الدنيا على أساس الربح الجملي المحقق بما في ذلك الأرباح الاستثنائية.

**مثال عدد 2 :**

لنفترض أن مؤسسة منتفعة بامتيازات قطاع المساندة قد حققت بعنوان سنة 2007 ربحاً جملياً صافياً بـ500.000 دينار موزع كما يلي :

د 210.000	أرباح استغلال
د 30.000	قيمة زائدة متأنية من التفويت في معدات
د 80.000	ديون متخلّى عنها لفائدها
د 20.000	مداخيل رؤوس أموال منقوله
د 160.000	منحة من مؤسسة تأمين (تعويضاً لأضرار الحق بوسائل نقلها سنة 2000)

في هذه الحالة ولضبط الربح الخاضع للضريبة للمؤسسة المعنية بعنوان سنة 2007 تطرح الأرباح المتأنية من الاستغلال والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2008 أي في الحالة الخاصة 30.000 دينار بعنوان التفويت في المعدات و 80.000 دينار بعنوان الانتفاع بالتخلّي عن الديون دون أن تقل الضريبة عن 10% من الربح الجملي وذلك كما يلي :

- الربح الجملـي المحقق	د 500.000
- طرح أرباح الاستغلال	د 210.000
- طرح القيمة الزائدة المتـائـية	
من التقويتـ في المعدـات	د 30.000
- الانقـاع بـتخـلي عن دـيون	د 80.000
- الربح الصافـي الخاضـع للـضـرـيرـة	د 180.000
- الضـرـيرـة المستـوجـة (180.000 د × 30 %)	د 54.000
- الضـرـيرـة الدـنـيـا المستـوجـة	
(% 10 د × 500.000)	د 50.000

مع العلم أن الضـرـيرـة الدـنـيـا المـحدـدة بـ1,0% من رقم المعـامـلات الخامـ المـحـليـ تـبـقـى مـسـتـوـجـة فـيـ الحـالـةـ الـخـاصـةـ إـذـ كـانـتـ تـفـوقـ 50.000 دـ.

هـذا وـبـاعتـبارـ أنـ الضـرـيرـةـ المـحتـسبـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـرـبـحـ الصـافـيـ تـفـوقـ الضـرـيرـةـ الدـنـيـاـ فـهـيـ تـبـقـىـ مـسـتـوـجـةـ أـيـ 54.000ـ دـينـارـ.

#### 4- تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حـيـزـ التـنـفـيـذـ :

تطـبـقـ الأـحـكـامـ الـجـديـدةـ الـوـارـدـةـ بـالـفـصـلـ 34ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2008ـ وـبـالـفـصـلـ 21ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـ 69ـ لـسـنـةـ 2007ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 27ـ دـيـسـمـبـرـ 2007ـ عـلـىـ الـمـداـخـيلـ وـالـأـرـبـاحـ الـإـسـتـثـانـيـةـ الـمـحـقـقـةـ بـعـنـوـانـ سـنـةـ 2007ـ وـالـسـنـوـاتـ الـلـاحـقـةـ.

#### II - إـرـسـاءـ نـظـامـ جـبـائـيـ تـفـاضـلـيـ لـلـمـنـحـ الـمـسـنـدـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـخـصـصـةـ لـلـاستـثـمـارـاتـ الـلـامـادـيـةـ

##### 1. تـذـكـيرـ بـالـنـظـامـ جـبـائـيـ لـلـمـنـحـ الـمـسـنـدـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـمـعـمـولـ بـهـ قـبـلـ دـخـولـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2008ـ حـيـزـ التـطـبـيقـ

###### أـ إـسـتـعـمـلـتـ الـمـنـحـةـ لـتـموـيلـ اـسـتـثـمـارـاتـ مـادـيـةـ

إـذـاـ إـسـتـعـمـلـتـ الـمـنـحـةـ لـإـنشـاءـ أوـ لـإـقـنـاءـ أـصـوـلـ ثـابـتـةـ قـابـلـةـ لـلـإـسـتـهـلـاكـ فـهـيـ تـدـمـجـ ضـمـنـ النـتـائـجـ الصـافـيـةـ لـلـسـنـوـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ حدـودـ مـبـالـغـ الـإـسـتـهـلـاكـاتـ الـمـعـتـمـدةـ.

أـمـاـ إـذـاـ إـسـتـعـمـلـتـ الـمـنـحـةـ لـإـنشـاءـ أوـ لـإـقـنـاءـ أـصـوـلـ ثـابـتـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـإـسـتـهـلـاكـ فـيـدـمـجـ عـشـرـ الـمـنـحـةـ الـمـذـكـورـةـ ضـمـنـ نـتـائـجـ كـلـ سـنـةـ اـبـتـادـءـ مـنـ سـنـةـ إـنـشـاءـ أوـ إـقـنـاءـ الـأـصـوـلـ الـمـعـنـيـةـ.

بـ- استعمال المنحة لتمويل استثمارات اللامادية بما في ذلك استثمارات التأهيل

في هذه الحالة يدمج المبلغ الجملي للمنحة ضمن النتائج الصافية لسنة قبضها.

## 2. إضافة قانون المالية لسنة 2008

### أـ- فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 36 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 تمكين المؤسسات من دمج المنحة المخصصة لتمويل الاستثمارات اللامادية ضمن نتائجها الصافية على أساس العشر سنويا ابتداء من سنة قبضها عوضا عن دمجها كليا ضمن النتائج الصافية الخاضعة للضريبة لسنة قبضها.

### مثال عدد 3 :

لنفترض أن شركة ذات مسؤولية محدودة منتصبة في إحدى مناطق التنمية الجهوية منذ سنة 1995، تحصلت خلال سنة 2007 على منحة تأهيل بـ 30.000 د لتمويل استثمارات لامادية.

إذا افترضنا أن الشركة المذكورة حققت بعنوان نفس السنة ربحا صافيا بـ 750.000 د باعتبار دمج عشر منحة التأهيل موزع كما يلي :

- 517.000 د بعنوان الاستغلال،
- 65.000 د بعنوان قيمة زائدة متأتية من التقويت في مساهماتها في رأس مال شركة خفية الإسم،
- 35.000 د بعنوان قيمة زائدة متأتية من التقويت في عنصر من عناصر أصولها.
- 130.000 د بعنوان محاصيل أخرى مختلفة.
- 3.000 د تمثل عشر منحة التأهيل

في هذه الحالة يضبط ربحها الخاضع للضريبة لسنة 2007 كما يلي :

- الربح الجملي الصافي 750.000 د
- ضبط الأرباح المتأتية من الاستغلال القابلة للطرح في حدود 50%.

ولا يشمل الربح الذي يتم اعتماده لتحديد نسبة 50% القابلة للطرح الأرباح الاستثنائية غير المعنية بأحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2008 أي في الحالة الخاصة القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في مساهماتها (65.000 د) والمحاصيل المختلفة الأخرى (130.000 د) وذلك كما يلي :

الربح القابل للطرح:  $(750.000 - 65.000) \times 50\% = 277.500$   
الربح الخاضع للضريبة:  $277.500 - 277.500 \times 20\% = 221.200$

الضريبة المستوجبة:  $221.200 \times 30\% = 66.360$   
الضريبة الدنيا المستوجبة:  $221.200 \times 20\% = 44.240$

باعتبار أن الضريبة الدنيا المحددة بـ20% من الربح الجملـي تفوق الضريبة المحتسبة على أساس الربح الصافي الخاضع للضريبة فإن الضريبة الدنيا هي التي تكون مستوجبة لدفع أي 150.000 د.

مع العلم أن الضريبة الدنيا المحددة بـ0,1% من رقم المعاملات الخام المحلي تبقى مستوجبة في الحالة الخاصة إذا كانت تفوق 150.000 د.

### 3- تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق الأحكام الجديدة الواردة بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2008 على منح التأهيل المخصصة لتمويل الاستثمارات اللامادية المقبوسة بداية من غرة جانفي 2007.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك

## ملحق للمذكرة العامة عدد 2008/20

### I. منح الاستثمار المنسدة في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات

#### 1- منح الاستثمار بعنوان تشجيع التنمية الجهوية

- منحة الاستثمار بعنوان تشجيع التنمية الجهوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات:

- 8% مع سقف 320 أ. د بالنسبة للمشاريع المنتسبة بمناطق المجموعة الأولى،
- 15% مع سقف 600 أ. د بالنسبة للمشاريع المنتسبة بمناطق المجموعة الثانية،
- 25% مع سقف 1 م. د بالنسبة للمشاريع المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية،

- منحة الاستثمار بعنوان تشجيع التنمية الجهوية في قطاع الإيواء والتنشيط السياحي: 8% بالنسبة للمشاريع بمناطق التنمية الجهوية للقطاع السياحي ترفع إلى 25% بالنسبة إلى مناطق الحوض المنجمي.

#### 2- منحة الاستثمار بعنوان التنمية الفلاحية حسب النسب التالية

- 25% بالنسبة للمشاريع من الصنف "أ" ،
- 20% بالنسبة للمشاريع من الصنف "ب" ،
- 7% بالنسبة للمشاريع من الصنف "ج" ،
- منحة دراسة: 1% من كلفة المشروع مع سقف 5 أ.د،
- منح خصوصية بعنوان مكونات الاستثمار (اقتناء آلات فلاحية - الاقتصاد في مياه الري - تركيز شباك واقية من حجر البرد...)
- منحة استثمار إضافية بالنسبة للمشاريع الفلاحية بالمناطق ذات الظروف المناخية الصعبة وبالنسبة لمشاريع الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا.

3- منحة استثمار بنسبة 20% بعنوان الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها أو التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات.

4- منحة استثمار بعنوان الاستثمارات المنجزة في ميادين البحث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والزراعة والصيد البحري.

## **5- تشجيع الاباعثين الجدد**

- منحة استثمار ،
- منحة دراسة ومساعدة فنية ،
- منحة بعنوان تحمل الدولة لتكلفة الأرض وال محلات ،
- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية ومنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية .

## **6- تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة**

- منحة دراسة ومساعدة فنية ،
- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية ،
- منحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية .

## **7- تشجيع المؤسسات والمهن الصغرى**

- منحة استثمار بنسبة 6 % .

**8- امتيازات خصوصية في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات (بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للإستثمار): تترواح نسبتها بين 5% و 20% .**

**9- امتيازات خصوصية لفائدة قطاعات التربية والتقويم والسكن الجامعي (الفصل 52 ثالث) بنسبة 25% .**

**10- منحة استثمار بنسبة 20% بعنوان إنجاز محاضن المؤسسات وفضاءات العمل عن بعد (الفصل 52 خامسا من مجلة تشجيع الاستثمارات).**

## **II . برنامج التأهيل**

### **1- الإطار القانوني**

- الفصلين 37 و 39 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 ،
- الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسهيل وكيفية تدخل "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 313 لسنة 2007 المؤرخ في 14 فيفري 2007.

## 2- الأنشطة المعنية

- جميع قطاعات الصناعة المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمار.
- أنشطة الخدمات المتصلة بالصناعة:
  - خدمات إعلامية،
  - خدمات في الدراسات والخبرات والمعونة،
  - تركيب المصانع: المراقبة الفنية والصيانة الصناعية،
  - براءات الاختراع،
  - خدمات أخرى.

## 3- المؤسسات المنتفعه:

- التي تنشط على الأقل منذ سنتين مع تقديم موازنات مالية مصادق عليها،
- التي تنشط على الأقل منذ سنة بالنسبة للاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية،
- التي لا تمرّ بصعوبات اقتصادية.

## 4- المنح المسندة

» في إطار برنامج التاهيل:

### أ- منحة بعنوان الاستثمارات اللامادية:

- 70 % من كلفة الدراسة، مع سقف 30.000 دينار،
- 70 % من قيمة الاستثمارات اللامادية.

### ب- منحة بعنوان الاستثمارات المادية:

- 20 % من قيمة الاستثمارات المملوكة ذاتياً،
- 10 % من قيمة الاستثمارات المملوكة بقروض.

» بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية:

- أ- الاستثمارات المادية: 50 % من كلفة المعدات ذات الأولوية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 100.000 دينار لكل مؤسسة وتكون هذه المساعدة قابلة التجديد كل 5 سنوات.

**بـ- الاستثمارات اللامادية:** 70 % من كلفة الاستثمار غير المادية المحددة وذات الأولوية على أن لا تفوق القيمة القصوى للمساعدة 70.000 دينار لكل مؤسسة وتكون هذه المساعدة قابلة للتجديد كل 5 سنوات .